إعادة الروابط العائلية في القانون الدولي الإنساني

عزوزي عبد المالك[1]

[1] أستاذ محاضر قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، 18000 جيجل، الجزائر.

البريد الإلكتروني: azzmalekouzi@yahoo.fr

الملخص:

يعطي القانون الدولي الإنساني الإتفاقي والعرفي أهمية بالغة لموضوع إعادة الروابط بين العائلات المشتتة بسبب النزاعات المسلحة، سواء كانت نزاعات دولية أو نزاعات غير دولية، وذلك من خلال الحركة الدولية للهلال والصليب الأحمرين التي تعتبر الآلية الفاعلة في هذا المجال، ولا تكتفي هذه الأخيرة بلمّ شمل العائلات في زمن النزاعات المسلحة فقط بل تتعدى ذلك إلى الحالات التي ينطبق فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي حالات الإضطرابات والتوتّرات الداخلية، حيث تعمل هذه الهيئة علىتسجيل وإرسال المعلومات المتعلقة بالأسرى والمحتجزين، وضمان تبادل الأخبار العائلية، وكذلك البحث عن المفقودين، ولمّ شمل العائلات وضمان حقهم في معرفة مصير مفقوديهم.

الكلمات المفتاحية:

لمّ الشمل، حماية العائلات، التشتت، النزاعات المسلحة.

تاريخ إرسال المقال:2020/02/27، **تاريخ قبول المقال:**2020/05/02، **تاريخ نشر المقال:** 2020/08/31

لتهميش المقال: عزوزي عبد المالك، "إعادة الروابط العائلية في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص) 2020، ص ص.616-634.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: عزوزي عبد المالك، azzmalekouzi@yahoo.fr

The Reuniting of Families Separated in the International Humanitarian Law

Abstract:

International humanitarian law and its convention and customary branches give a great importance to the issue of restoring ties between families separated by armed conflicts, whether they are international or non-international, through the International Movement of the Red Crescent and Red Cross, which are considered the effective mechanisms in this field, the ICRC is not sufficient for reunification of Families in times of armed conflict only, but even beyond the cases in which international human rights law also applies, namely the cases of internal disturbances and tensions, where it works to: record and send information related to prisoners and detainees, family news exchange, as well as Searching for the missing persons, reunification of families and ensure their right to know the fate of missing persons.

Keywords:

Reunification, families protection dispersal, armed conflicts

Le regroupement des familles séparées dans le droit international humanitaire

Résumé :

Le droit international humanitaire accorde, via ses branches conventionnelles et coutumières, une grande importance au sujet du rétablissement des liens entre les familles séparées par les conflits armés, internes ou internationaux, grâce aux efforts déployés par le mouvement international du Croissant-Rouge et de la Croix-Rouge (IFCR).

Le rôle du IFCR dans le rétablissement des liens familiaux ne s'arrête pas aux périodes de conflits armés, ledit mouvement s'implique également dans des cas similaires soumis au droit international des droits de l'homme, à savoir les cas de troubles et de tensions internes, il veille à l'enregistrement et l'envoi des informations relatives aux prisonniers et détenus, l'échange des nouvelles familiales, la recherche des personnes disparues, ainsi qu'au regroupement des familles, et leurs assure le droit de connaître le sort des disparus.

Mots clés:

Rétablissement, liens familiaux, protection de familles, conflits armés.

مقدمة

ينفصل كل عام مئات الأشخاص عن عائلاتهم نتيجة الحروب والكوارث الطبيعية، وهي الحالات التي تمزّق فيها العائلات، ويشرّد فيها المدنيون ويفقد الأطفال والشيوخ عائلاتهم، ويتركون تحت رحمة الفوضى، كما تترك الكثير من جثث القتلى مجهولة الهوية[1]. وتعاني الكثير من العائلات من تشتّت أفرادها والأشخاص الذين فقدوا بسبب النزاعات المسلحة، والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى، والإختفاء القسري، وكذلك في سياق الهجرة وتهريب المهاجرين والإتّجار بالبشر[2].

يشكّل موضوع إعادة الروابط العائلية للأسر المشتّتة بسبب النزاعات المسلحة أهمية بالغة، من الناحيتين النظرية والعملية، حيث تتجلّى الأهمية النظرية في معرفة أهم قواعد القانون الدولي الإنساني الإتفاقية منها والعرفية مثل اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وبروتوكولاها الإضافيان لسنة 1977، وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، والتي تحمي العائلات المشتتة وتعتبر ضمانة قانونية للمّ شملها، وكذلك من خلال معرفة مؤسسات القانون الدولي الإنساني التي أوكلت لها وظيفة إعادة الروابط العائلية، أما الأهمية العملية فتظهر من خلال الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في القيام بوظيفتها، وكذلك من خلال معرفة النتائج التي حققتها أثناء القيام بوظيفتها والمخططات التي تعمل على تنفيذها والصعوبات التي تواجهها للقيام بعملها.

إنّ موضوع إعادة الروابط العائلية للعائلات المشتّتة بسبب النزاعات المسلحة يثير إشكالية هامة مفادها: ماهي الأطر التي يكفلها القانون الدولي الإنساني لإعادة الروابط العائلية للأسر المشتّتة بسبب النزاعات المسلحة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نتبع الخطة الآتية:

المبحث الأول: النظام القانوني لإعادة الروابط بين العائلات المشتّتة في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: دور مؤسسات القانون الدولي الإنساني في إعادة الروابط العائلية.

---

[1] .ICRC. Restoring family links, presenting the strategy for a worldwide network, icrc, Geneva, Switzerland,2009, p 2. Avelaible at: https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwj89Laks_DnAhWi3eAKHbuUDV4QFjAAegQIBhAB&url=http%3A%2F%2Fwww.icrc.org%2Fen%2Fdoc%2Fassets%2Ffiles%2Fother%2Ficrc_002_0966.pdf&usg=AOvVaw0PPGP4GYaL38TirF9uRIP3

[2]. الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، قرار إعادة الروابط العائلية في ظل احترام الخصوصية بما في ذلك مايتعلق بحماية البيانات الشخصية، 33IC/19/R4، جنيف سويسرا، 2019، ص 2.

المبحث الأول: النظام القانوني للمّ شمل العائلات المشتّتة في القانون الدولي الإنساني

تتحدث الكثير من النصوص القانونية الدولية عن لمّ شمل العائلات المشتتة بسبب النزاعات المسلحة، سواء من ناحية محتوى القاعدة القانونية في حدّ ذاتها، أو من ناحية لمّ شمل الأسرة كحق من حقوق الإنسان، وعليه نخّصص المطلب الأول لما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 من قواعد قانونية اتفاقية وعرفية، تتعلق بلمّ شمل العائلات المشتّتة بسبب النزاعات المسلحة، بينما نخصص المطلب الثاني لحق العائلات في معرفة مصير المفقودين والأسرى، وضرورة التواصل معهم إلى غاية إطلاق سراحهم إن كانوا على قيد الحياة، أو استرجاع جثامينهم إن كانوا قتلوا بسبب الحرب.

المطلب الأول: اتفاقيات جنيف ولمّ شمل العائلات المشتتة بسبب النزاعات المسلحة

تميّز اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لسنة 1977 بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، وقد نصت أحكام هذه الاتفاقيات على ضرورة لمّ شمل العائلات المشتّتة بسبب النزاعات المسلحة مهما كان الانتماء السياسي أو العقائدي للأسر المشتّتة.

الفرع الأول: تجميع وتسجيل وإرسال المعلومات المتعلقة بالأسرى والمحتجزين المدنيين

ينص القانون الدولي الإنساني عند نشوب نزاع مسلح وفي جميع حالات الإحتلال، أن ينشأ كل طرف من أطراف النزاع مكتبا رسميا للاستعلام عن أسرى الحرب الذين في قبضته، وعلى الدول المحايدة أو غير المحاربة أن تستقبل في أقاليمها أشخاصا يمكن اعتبارهم أسرى حرب[3].

كما يجب أن تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب، وإذا دعت الضرورة فإنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي من تقترح تنظيم هذه الوكالة، وتتكفل هذه الوكالة بالتركيز على جمع المعلومات التي تهم أسرى الحرب والتي يمكن الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة، وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو إلى الدولة التي يتبعونها، وتقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات اللازمة لنقل المعلومات[4].

كما تنص المادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة على ذات الأحكام بشأن إنشاء وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية وبصفة خاصة المحتجزين المدنيين، وتعدّ الأحكام المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر تقنينا وتنظيما لعمل الوكالة المركزية لمساعدة أسرى الحرب، والتي أنشأتها اللجنة

[3]. المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 المتعلقة بأسرى الحرب.

[4]. نفس المرجع المادة: 123.

الدولية للصليب الأحمر سنة 1914 للعمل على تجميع المعلومات المتعلقة بالأسرى والجرحى والمرضى من المقاتلين، وإرسالها إلى عائلاتهم ثم اتسع عملها ليشمل المحتجزين المدنيين، وقد أصبحت الوكالة المركزية جهازا دائما من أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ مباشرة عملها أثناء الحرب العالمية الأولى، وأصبحت تسمى بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاها الإضافيين بـ "الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين"[5].

وتشمل المعلومات التي تسعى المكاتب المحلية للاستعلام عن الأسرى إلى جمعها اسم الأسير بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي، أو الرقم التسلسلي، ومحل ميلاده وتاريخه بالكامل، وإسم الدولة التي يتبعها، وإسم الأب والأم، وإسم وعنوان الشخص الذي يريد إخطاره، والعنوان الذي يمكن أن ترسل عليه المكاتبات للأسير، ويجب أن تسمح هذه المعلومات بإخطار العائلات بسرعة، ويتلقى مكتب الاستعلامات من مختلف الإدارات المختصة المعلومات الخاصة بحالات النقل والإفراج والإعادة إلى الوطن والهروب والدخول إلى المستشفى والوفاة[6].

الفرع الثاني: تبادل الأخبار العائلية

يتمتع كل أسير بمجرد وقوعه في الأسر، وفي حالات المرض أو النقل إلى المستشفى أو إلى معسكر آخر، بالحق في أن يرسل "بطاقة أسر" إلى عائلته والى الوكالة المركزية لأسرى الحرب لإبلاغ عائلته بوقوعه في الأسر، ومكان وجوده وحالته الصحية، ويتمتع المحتجزون المدنيون بذات الحق في شأن إرسال "بطاقة اعتقال" إلى عائلاتهم والى الوكالة المركزية، وقد أرفق باتفاقية جنيف الثالثة نموذج بطاقات الأسر، وباتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين نموذج بطاقة اعتقال[7].

كما يسمح لأسرى الحرب بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات، وإذا ارتأت الدولة الحاجزة ضرورة تحديد هذه المراسلات، فإنّه يتعين عليها السماح على الأقل بإرسال رسالتين وأربع بطاقات كل شهر، وتكون مماثلة بقدر الإمكان للنماذج المرفقة باتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، ولا تحتسب فيها بطاقة الأسر المشار إليها في الفقرة أعلاه، ويسمح لأسرى الحرب الذين لم تصلهم أخبار من عائلاتهم من مدة طويلة، والذين لا يمكنهم تلقي أخبار من ذويهم أو إرسال أخبار لهم بالبريد العادي، وكذلك الذين يبتعدون عن ذويهم بمسافات

---

[5]. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المكتب الإقليمي القاهرة، 2010، ص 148، 149.

[6]. المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[7]. شريف عتلم، مرجع سابق، ص 151، اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 70، اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، المادة 106.

هائلة، بإرسال برقيات تخصم أجورها من حساباتهم لدى الدولة الحاجزة، أو تدفع نقدا مما عند الأسرى من نقود، وكقاعدة عامة تحرر المراسلات بين الأسرى وعائلاتهم بلغتهم الوطنية ولأطراف النزاع أن تسمح بلغات أخرى[8].

الفرع الثالث: البحث عن المفقودين

يجب على كل طرف في نزاع, حالما تسمح الظروف بذلك, وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم، ويجب على هذا الخصم أن يبلّغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث[9]. ويجب القيام بتسجيل المعلومات عن الأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين، نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم. و بتسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشخاص، وإجراء البحث عنهم عند الاقتضاء وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم، إذا كانوا قد توفوا في ظروف أخرى نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال[10].

كما يجب على أطراف النزاع أن تبلّغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدهم، وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات، إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ((للهلال الأحمر, للأسد والشمس الأحمرين)) وإذا ما تم تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين, يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات[11].

يجب أن يسعى أطراف النزاع للوصول إلى اتفاق حول ترتيبات تتيح للفرق أن تبحث عن الموتى، وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق, إذا سنحت المناسبة, أن تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليها الخصم. ويتمتع أفراد هذه الفرق بالاحترام والحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها.

تلزم اتفاقية جنيف الأولى أطراف النزاع بأن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى، الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم، كأسمائهم وتواريخ ميلادهم، وإسم الدولة التي ينتمون إليها، وتاريخ ومكان الأسر أو الوفاة، وأية معلومة أخرى مدونة في

---

[8]. المادة 71 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

[9]. المادة 33 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.

[10]. نفس المرجع، المادة 33 /2.

[11]. البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949، المادة 33

بطاقة الهوية أو لوحة تحقيق الهوية، وتبلّغ هذه المعلومات فورا إلى مكتب الاستعلامات وهذا المكتب ينقلها بدوره إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب[12].

يجب على أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ إدارة رسمية لتسجيل المقابر، لتسهيل الاستدلال عليها فيما بعد، والتحقق من هوية الجثث أيا كان موقع المقابر، ونقل الجثث إلى بلد المنشأ[13].

الفرع الرابع: جمع شمل العائلات

جمع شمل العائلات يمكن القول عنه أنّه مجموعة من الأنشطة الهادفة إلى الحول دون انفصال العائلات واختفاء أفرادها، وإعادة الاتصال بين العائلات والحفاظ عليه، وترتبط أنشطة إعادة الروابط العائلية في غالب الأحيان بالدعم النفسي والقانوني والمادي المقدم إلى العائلات والأشخاص المتضررين، وبرامج إعادة التوطين أو إعادة الإدماج وخدمات الرعاية الاجتماعية[14].

يجب على أطراف النزاع أن تيسر جمع شمل العائلات التي تشتت نتيجة النزاعات المسلحة، وأن تسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد هذه العائلات، وعلى أطراف النزاع كذلك أن تشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية المكرّسة لهذه المهمة[15].

على أطراف النزاعات المسلحة الدولية أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال وأن تسهل إيواءهم في بلد محايد طوال مدة النزاع بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وأن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى[16].

تلعب الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين دورا كبيرا في تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم إلى بلد محايد، حيث يتعين في هذه الحالة على الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، أن يعدّ بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، ويقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين تم إجلاؤهم إلى أسرهم[17].

---

[12]. المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية المرضى والجرحى لسنة 1949.

[13]نفس المرجع، المادة 17.

[14].إستراتيجية إعادة الروابط العائلية وخطة التنفيذ الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر "2014/2008" التقرير العام، مجلس المندوبين 2007. ص 2.

[15]. المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

[16]. المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين.

[17]. المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977.

الفرع الخامس: حق العائلات في معرفة مصير المفقودين

يشمل القانون الدولي الإنساني عدة أحكام يحظر فيها الاختفاء القسري، وتمنح العائلات حق معرفة مصير أقاربها المفقودين. ولكن يتوجب على اللجنة الدولية في حالات الطوارئ اتخاذ خطوات فورية على الأرض من أجل محاولة معرفة ما حصل للناس. وتشمل تلك الإجراءات زيارة المعتقلين والمحتجزين (حوالي نصف مليون شخص في كل سنة) والبحث عن المعلومات في كل الأماكن التي يمكن أن تتوفر فيها، وتشجّع في الوقت نفسه اللجنة الدولية السلطات على إعطاء الأولوية القصوى لنقل المعلومات إلى العائلات، وتعرض تقديم المشورة التقنية لتحقيق ذلك. وتحاول أيضاً التأكد من أنّ عائلات المفقودين التي تعيش في حالة انفعال وقلق شديدين بسبب الشك المحيط بمصير أقاربها، تحصل على الدعم النفسي والاجتماعي الملائم خلال فترات الانتظار الطويلة التي تقضيها، قبل الحصول على أجوبة وإغلاق الملف في النهاية[18].

إنّ بحث عائلات المفقودين عن ذويهم المفقودين ليس ميزة تمنحها الدول أو القانون الدولي الإنساني أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإنّما هو حق من حقوق الإنسان، يولد مثل بقية الحقوق مع ميلاد الإنسان، ويعتبر هذا الحق ذو علاقة أساسية ومباشرة بالحق الأساسي والسامي المتمثل في الحق في الحياة.

حق العائلات في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاها الإضافيين[19].

المطلب الثاني: القانون الدولي الإنساني العرفي ولمّ شمل العائلات المشتّتة بسبب النزاعات المسلحة

لم يكن القانون الدولي الإنساني الإتفاقي القانون الوحيد الذي نص على ضرورة حماية الأسر ولمّ شملها أثناء النزاعات المسلحة، بل يتدخل القانون الدولي الإنساني العرفي في العديد من الحالات لكفالة هذه الحماية، ويتمثل ذلك في عدة أنواع من الحماية تتمحور حول : احترام الحياة العائلية، وضمان حرية المراسلات، وحرمة الموتى، والبحث عن المفقودين[20].

---

[18]. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إعادة الإتصال بين العائلات المشتتة بسبب النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، مقال متوفر على الرابط:
http://www.icrc.org/ara/what-we-do/reuniting-families/overview-reuniting-families.htm
تاريخ الإطلاع، 2019/09/30.

[19]. المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة 1977.

[20]. see ,ICRC, restoring family links strategy , including legal references,ICRC, geneva, switzerland, 2009, p p 49,50.

الفرع الأول: إحترام الحياة العائلية

من بين قواعد القانون الدولي العرفي التي تنص على احترام الحياة العائلية، قاعدة: "تحترم الحياة العائلية ما أمكن"[21]تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد أقر هذا الواجب في مدونة ليبر، وإعلان بروكسل، ودليل أكسفورد، وجرى تدوينه في لائحة لاهاي، وتم توسيع نطاق هذا الواجب ليشمل جميع المدنيين المحميين في اتفاقية جنيف الرابعة، ومع أنّ هذه القاعدة لم ترد بالصيغة العامة هذه في قواعد المعاهدات المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنّها تعتبر أساسا للقواعد الأكثر تحديدا في ما يتعلق بوحدة العائلة، والتي ترد في أحكام معاهدات تحكم هذه المنازعات، وتبيّن الممارسة المستجمعة أنّ احترام الحياة العائلية يتطلب المحافظة ما أمكن على وحدة العائلة، والتواصل بين أفرادها وتوفير المعلومات عن أماكن تواجدهم[22].

كما ينص القانون الدولي الإنساني العرفي على قاعدة " تتخذ في حالات النزوح، كل الإجراءات الممكنة ليتسنى استقبال المدنيين المعنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والشروط الصحية البدنية والأمان والتغذية وعدم تفريق أعضاء العائلة لواحدة"[23].

الفرع الثاني: حرية المراسلات

تنص قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على حرية المراسلات بين أفراد العائلية، حيث تنص هذه القاعدة على: "يسمح للأشخاص المحرومين من حريتهم بالمراسلة مع عائلاتهم، وتخضع المراسلات لشروط معقولة فيما يخص التواتر في الكتابة وحاجة السلطات للرقابة"[24].

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويتعين أن تكون المراسلة ذات طبيعة شخصية، وبكل دقة، أي أنّها لاتمت بصلة في أي حال من الأحوال إلى المسائل السياسية والعسكرية[25].

---

[21]. القاعدة 105 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، جون ماري هنتركس، لويز دونالد – بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، مصر، 2007، ص، 333.

[22]. جون ماري هنتركس، لويز دونالد – بك، المرجع السابق، ص ص 333، 334.

[23]. القاعدة 131، نفس المرجع، ص 405.

[24]. القاعدة 125، نفس المرجع، ص 390.

[25]. نفس المرجع، ص 390.

الفرع الثالث: حرمة الموتى

تنص قواعد القانون الدولي الإنساني على ضرورة إحترام حرمة الموتى، وذلك في العديد من القواعد مثل قاعدة: " يتخذ كل طرف في النزاع، كلما سمحت الظروف، وبخاصة بعد أي اشتباك، كل التدابير الممكنة، ودون إبطاء للبحث عن الموتى وجمعهم وإخلائهم دون أي تمييز مجحف"[26].

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث تم تقنين واجب البحث عن الموتى في النزاعات المسلحة لأول مرة في اتفاقية جنيف لسنة 1929، وتنص العديد من كتيبات الدليل العسكري على واجب البحث عن الموتى وجمعهم، إنّ واجب البحث عن الموتى وجمعهم يستوجب تأمين الوسائل الضرورية لذلك، وعلى كل طرف في النزاع أن يتخذ كافة التدابير الممكنة للبحث عن الموتى وجمعهم[27].

كما تنص قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي الإنساني على: " يتخذ كل طرف في النزاع كل الإجراءات الممكنة لمنع سلب الموتى، ويحضر تشويه جثث الموتى"[28].

كما تنص القاعدة 114 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على: " تسعى أطراف النزاع إلى تسهيل إعادة رفات الموتى بناء على طلب الطرف الذي ينتمون إليه أو بناء على طلب أقرب الناس إلى المتوفي، كما تعاد أمتعتهم الشخصية[29]"كما يجب أن "تعامل جثث الموتى بطريقة تتسم بالاحترام، وتحترم قبورهم وتصان بشكل ملائم"[30].

الفرع الرابع: البحث عن المفقودين

تنص القاعدة 117 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على: " يتخذ كل طرف في النزاع الإجراءات المستطاعة للإفادة عن الأشخاص الذين يبلغ عن فقدهم نتيجة لنزاع مسلح، ويزوّد أفراد عائلاتهم بأية معلومات لديهم عن مصيرهم"

تشير الممارسات إلى أنّ الدافع لهذه القاعدة يقوم على حق العائلات في معرفة مصير أقاربها المفقودين، وتكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما أنّ واجب الإفادة يتماشى مع حظر الإخفاء القسري، وضرورة احترام الحياة العائلية، ويدعم

---

[26]، القاعدة 112 جون ماري هنتركس، لويز دونالد – بك، المرجع السابق، ص 356.

[27]. نفس المرجع، ص ص 356، 357.

[28]. القاعدة 113، نفس المرجع، ص 358.

[29]. see ,ICRC, restoring family links strategy , including legal references, op, cit. p 50.

[30]. القاعدة 115، جون ماري هنتركس، لويز دونالد – بك، المرجع السابق، ص 363.

هذه بالقاعدة واجب تسجيل كافة المعلومات المتوفرة عن الموتى قبل تدبير أمر جثثهم، وتطبق هذه القواعد في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[31].

المبحث الثاني: دور مؤسسات القانون الدولي الإنساني في إعادة الروابط العائلية

إنّ ما تخلّفه النزاعات والكوارث من آثار يتجاوز مجرد الجراح الجسدية، إذ يمكن وسط حالة الاضطراب والذعر والأجواء المروعة، أن ينفصل أفراد العائلة عن بعضهم البعض خلال دقائق معدودة، تؤدي أحياناً إلى سنوات طويلة من القلق وعدم اليقين بشأن مصير الأولاد أو الأزواج أو الأهل. ويشكّل الآن السعي إلى معرفة أماكن وجود الناس، وإتاحة إعادة الاتصال بالأقارب، تحدياً كبيراً مطروحاً أمام اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويشتمل هذا العمل على البحث عن الأشخاص، وتبادل الرسائل العائلية، ولمّ شمل العائلات، والسعي إلى الكشف عن مصير الأشخاص الذين لا يزالون في عداد المفقودين[32]، ومنذ سنوات عديدة تقدم الحركة الدولية للهلال والصليب الأحمران خدمات أساسية من أجل إعادة الروابط العائلية[33].

المطلب الأول: مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تتكون الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من ثلاث جمعيات ولجان أساسية وهي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر، وأخيرا الإتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863، وهي تعمل على الصعيد العالمي على تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات والعنف المسلح وتعزيز القوانين التي توفر الحماية لضحايا الحرب. وبوصفها منظمة مستقلة ومحايدة، فإنّ التفويض الممنوح للجنة الدولية ينبع أساساً من اتفاقيات جنيف لعام 1949. ويعمل باللجنة الدولية التي يقع مقرها في جنيف بسويسرا نحو 12 ألف موظف في 80 بلداً؛ ويعتمد تمويلها أساساً على التبرعات الطوعية من الحكومات ومن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[34].

---

[31]. جون ماري هنتركس، لويز دونالد – بك، المرجع السابق، ص ص 369، 370.

[32]. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إعادة الإتصال بين العائلات المشتتة بسبب النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، مرجع سابق

[33]. ICRC. Restoring family links, presenting the strategy for a worldwide network, op, sit; p 3.

[34]. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال متوفر على الرابط:
http://www.icrc.org/ara/who-we-are/overview-who-we-are.htm

كما تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة لها مهمة إنسانية بحتة، تتمثل في حماية حياة وكرامة ضحايا النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى وتقديم المساعدة لهم، وتسعى اللجنة الدولية جاهدة أيضا إلى تفادي المعاناة بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها[35].

الفرع الثاني: الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

إنّ تنفيذ القانون الدولي الإنساني هو مبتغى رئيسي تصبو إليه الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، وتحتل الجمعيات الوطنية مكانة خاصة تمكنها من الحض على تنفيذ القانون المذكور داخل بلدانها، ويعترف لها النظام الأساسي للحركة بالدور الذي تلعبه بالتعاون مع الحكومات من أجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وفي العديد من الحالات تؤدي الجمعيات الوطنية دورا أساسيا في إنجاز هذه المهام بفضل اتصالاتها مع السلطات الوطنية وباقي الهيئات المعنية، وكذلك بفضل ما يتوافر لها في الكثير من الحالات من خبرات خاصة في القانونين الوطني والدولي، وبإمكانها كذلك أن تتبادل المشورة والدعم داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي أيضا مطالبة باستخدام هذه الموارد استخداما تاما في سبيل ترويج تنفيذ القانون الدولي الإنساني[36].

الفرع الثالث: الإتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

يستند عمل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويهدف إلى حفز وتسهيل وتشجيع جميع الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها الجمعيات الوطنية الأعضاء في الاتحاد من أجل تحسين أوضاع الأشخاص الأكثر ضعفاً. تأسس الاتحاد الدولي عام 1919 وهو يوجه وينسق المساعدات الدولية التي تقدمها الحركة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والتكنولوجية وإلى اللاجئين وفي حالات الطوارئ الصحية. ويعمل الاتحاد الدولي باعتباره الممثل الرسمي

تاريخ الإطلاع: 2019/09/30.

[35]. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال متوفر على الرابط:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/icrc-mission-190608.htm
تاريخ الإطلاع: 2019/09/30.

[36]. الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مالعمل؟ بعض المبادئالتوجيهية.مطبوعة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوفرة على الرابط:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6djf75.htm
تاريخ الإطلاع: 2019/10/10.

للجمعيات الأعضاء على الصعيد الدولي. ويشجع التعاون بين الجمعيات الوطنية ويسعى إلى تعزيز قدراتها على التأهب بصورة فعالة للكوارث، وتنفيذ برامج الصحة والرعاية الاجتماعية[37].

المطلب الثاني: استراتيجيات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لإعادة الروابط العائلية

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل على لمّ شمل العائلات التي شتّتها النزاع المسلح بثلاث وسائل، فأولا تساعد اللجنة الدولية أفراد هذه العائلات على الاتصال ببعضهم البعض، عن طريق ما سبق ذكره بشأن تبادل الأخبار العائلية وخدمات البحث عن المفقودين، ثانيا يمكن من خلال المساعي الحميدة للجنة الدولية التوصل إلى اتفاقيات تمكن العائلات التي شتتها الحدود من جمع الشمل، وأخيرا يمكن أن يطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يساعد مندوبوها في عمليات جمع شمل الأسر، التي تتطلب وجود وسيط محايد يمكن أفراد العائلات المعنية من عبور خطوط وقف إطلاق النار[38]، وقد قامت اللجنة الدولية في سنة 2012 بما يلي[39]:

– تسليم وتسلم أكثر من 279000 رسالة من رسائل الصليب الأحمر لتمكين أفراد الأسر من تبادل الأخبار ومن بين هذه الرسائل، هناك 50000 رسالة متبادلة بين المحتجزين وأسرهم؛

– تيسير إجراء 227500 مكالمة هاتفية بين أفراد الأسر؛

– تسجيل أكثر من 3500 طفل غير مصحوبين أو منفصلين عن ذويهم منهم 597 من الجنود الأطفال السابقين؛

– لمّ شمل أكثر من 2300 طفل مع أسرهم ؛

– أطلقت اللجنة الدولية سنة 2012 موقعها الجديد لإعادة الروابط العائليةwww.familylinks.icrc.org"حيث يرشد الزوار لخدمات إعادة الروابط العائلية التي تقدمها اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية في 149 بلدًا. ينشر الموقع أسماء 21000 شخص من الذين يحاول أقاربهم التوصل إليهم بسبب النزاعات في "البوسنة" و"كرواتيا" و"كوسوفو" و"نيبال" و"الصومال"؛

---

[37]. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مقال متوفر على الرابط:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/components-movement.htm
تاريخ الإطلاع 2020/01/02.

[38]. راجع شريف عتلم، مرجع سابق، ص 154.

[39]. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لمّ شمل العائلات، متوفر على الرابط:
http://www.icrc.org/ara/what-we-do/reuniting-families/index.jsp
تاريخ الإطلاع، 2019/10/30.

– تلقي أكثر من 720000 اتصال في مكاتب اللجنة الدولية من أشخاص من مختلف أرجاء العالم للحصول على المشورة، أو تلقي الخدمات المتعلقة بحماية الروابط العائلية.

في سنة 2019 قامت اللجنة بمساعدة ثمانية قاصرين كان الهلال الأحمر الليبي يرعاهم على الاتصال بذويهم عبر سكايب والتأم شمل اثنين منهم بعائلاتهم، كما تم تنظيم 435 مكالمة هاتفية أو مكالمة فيديو من أجل اتصال المفقودين بذويهم من بينهم مهاجرون، وقاصرون، ومحتجزون، ونازحون، كما تم تبادل 184 رسالة شفهية و 300 رسالة مكتوبة تحوي أخبارا عائلية، وتسليم ما يزيد عن 2500 جثة[40].

الفرع الأول: استراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لإعادة الروابط العائلية خطة (2008 – 2018).

إعتمدت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ خطتها لإعادة الروابط العائلية (2008 – 2018) على مجموعة من الأهداف تحقق بعضها، ولم يتحقق البعض الآخر.

أولا/أهداف خطة الحركة الدولية لإعادة الروابط العائلية (2008-2018): لتحقيق أهداف الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حول إستراتيجية إعادة الروابط العائلية، تعتمد الحركة على ثلاث أهداف إستراتيجية وهي[41]:

– تحسين القدرات والأداء في تقديم خدمات إعادة الروابط العائلية في المجالات التالية: تقييم الاحتياجات، والخطط الميدانية، والتدريب، وتبادل المعلومات، والمبادئ التوجيهية والأدوات، والتكنولوجيا، وتعبئة الموارد.

– تعزيز التعاون والتنسيق داخل الحركة من خلال القدرة على الاستجابة السريعة، والتنسيق، وإقامة علاقات أوثق بين الجمعيات الوطنية، والتفاعل مع السلطات ومع المنظمات الأخرى.

– تعزيز الدعم لأنشطة إعادة الروابط العائلية من خلال تطوير قدرات الجمعيات والركائز التنظيمية والترويج الداخلي، والاتصال بالجهات المعنية الخارجية.

تقع مسؤولية تنفيذ إستراتيجية إعادة الروابط العائلية على عاتق جميع مكونات الحركة، وتتحمل كل من الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية والاتحاد الدولي مسؤولية إدراج محتويات هذه الإستراتيجية في استراتيجياتها وخططها وبرامجها التدريبية الخاصة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية[42].

وقد وضع المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف سنة 2003 مجموعة من الأهداف السامية، المندرجة تحت عنوان جدول أعمال العمل الإنساني ونلخّصها فيما يلي[43]:

---

[40]. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطوية، ليبيا حقائق وأرقام، 2019، ص 1.

[41]. إستراتيجية إعادة الروابط العائلية وخطة التنفيذ الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص .

[42]. المرجع نفسه، ص 6.

– حماية واستعادة الكرامة للأشخاص المفقودين بسبب النزاعات المسلحة أو حالات العنف المسلح الأخرى وكرامة ذويهم.

– منع فقدان الأشخاص.

– الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين.

– تداول المعلومات ومعالجة الملفات الخاصة بالأشخاص المفقودين.

– إدارة الرفات البشرية ومعالجة المعلومات المتعلقة بالمتوفين.

– مساندة أسر الأشخاص المفقودين.

– تشجيع المجموعات المسلحة المنظمة المشاركة في النزاعات المسلحة على حل مشكلة الأشخاص المفقودين، ومساعدة أسرهم وحماية الأشخاص الآخرين من الفقدان.

ثانيا/العوائق التي واجهت تنفيذ خطة الحركة لإعادة الروابط العائلية (2008–2018): صحيح أنّ خطة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر(2008 – 2018) قد حققت إنجازات لابأس بها، لكن بالمقابل كان التقدم محدودا أو منعدما في بعض الحالات الأخرى مثل[44]:

– لاتزال خدمات إعادة الروابط العائلية في بعض الجمعيات الوطنية متواضعة جدا، لأسباب متعددة، منها انعدام الإلتزام من طرف قيادتها، ووجود خلل تنظيمي بها، ووجود ارتفاع في معدل تنقل الموظفين والمتطوعين.

– لم تضع أداة إدارة آداء خدمة إعادة الروابط العائلية حتى الآن، ولم يوجد الرصد والتقييم عبر شبكة إعادة الروابط العائلية حتى الآن والتقييم عبر شبكة إعادة الروابط العائلية، ولا تستطيع توحيد الإحصائيات العالمية الخاصة بإعادة الروابط العائلية بعد.

– لايزال تخصيص موارد لتمويل خدمات إعادة الروابط العائلية محدودا في عدد كبير من الجمعيات الوطنية، وتعتمد غالبية الجمعيات اعتمادا تاما على تمويل اللجنة الدولية، وقد كان استثمار اللجنة الدولية في بعض المناطق أقل ممكنا كان مخططا له.

– أظهرت العديد من عمليات التقييم أنّ المتضررين والجهات المعنية الأخرى ليست لهم أي دراية بخدمات إعادة الروابط العائلية.

– كشفت الأهمية المتزايدة لخدمات إعادة الروابط العائلية المتعلقة بالهجرة عن مواطن ضعف كامنة في توحيد وتنسيق عملية جمع البيانات ومعالجتها، ما أدى إلى تعاظم الحاجة إلى التنسيق والتعاون المتجاوز للحدود

---

[43]. المرجع نفسه، ص 54 وما بعدها.

[44]. مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، قرار إستراتيجية إعادة الروابط العائلية الخاصة بالحركة الدولية (2020 – 2025) وثيقة رقم CD/19/R6 بتاريخ 2019/12/08 جنيف، سويسرا، 2019 ص 6.

الإقليمية والتأكيد كذلك على الحاجة لاستخدام شبكة الروابط العائلية أدوات موحدة لتكنولوجيا المعلومات والإتصالات.

– لايزال هناك قلة وعي بمتطلبات حماية البيانات الشخصية والتي يجب دمجها في جميع أساليب عمل الشبكة، إستنادا إلى مدونة قواعد السلوك الخاصة بحماية البيانات في مجال إعادة الروابط العائلية، من أجل الوفاء بهذه المتطلبات على النحو المناسب، سيتطلب ذلك أيضا دعما إضافيا فيما يتعلق بخبرات شبكة الروابط العائلية ومواردها.

الفرع الثاني: استراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لإعادة الروابط العائلية خطة (2020 – 2025)[45].

تعتمد خطة الحركة الدولية لإعادة الروابط العائلية (2020 – 2025) على مجموعة من الأهداف التي تسعى مكونات الحركة لتحقيقها، لكن هذه الأهداف تواجهها بعض التحديات.

أولا/أهداف خطة الحركة الدولية لإعادة الروابط العائلية (2020 – 2025): تعتمد إستراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لإعادة الروابط العائلية على أربعة أهداف إستراتيجية، تعمل الحركة على تحقيقها مع نهاية سنة 2025، وهي[46]:

يتمثل الهدف الإستراتيجي الأول في الحيلولة دون تشتت العائلات واختفاء الأفراد، والحفاظ على الروابط العائلية، تمثل الحيلولة دون تشتت العائلات واختفاء الأفراد حجر الزاوية لخدمات إعادة الروابط العائلية، وتعالج بطريقة منظمة من خلال الجهود الرامية إلى حشد السلطات وإقناعها بالتعاون معها، واتخاذ شبكة الروابط العائلية إجراءات مباشرة، ويمكن للمتضررين تحميل المعلومات الشخصية وتخزينها والوصول لها وإدارتها بشكل آمن وتسجيلها في شبكة الروابط العائلية.

أما الهدف الإستراتيجي الثاني فيتمثل في تعزيز إمكانات الحصول على خدمات إعادة الروابط العائلية وتوفرها، يعرف المتضررون خدمات إعادة الروابط العائلية وتحظى بثقتهم ويعرفون كيفية الوصول إليها، ويمكنهم الوصول إلى الموظفين والمتطوعين في شبكة الروابط العائلية، ويمكن للمتضررين التفاعل مع الحركة في الوقت المناسب والحصول على المعلومات بطريقة آمنة وعن بعد أينما كانوا، كما يتاح لجميع المتضررين إلى أقصى حد ممكن فرصة الحصول على خدمات إعادة الروابط العائلية في شبكة إعادة الروابط العائلية، وفقا للمعلومات التي يمكنهم تقديمها بخصوص أقربائهم الذين يبحثون عنهم.

---

[45]. أنظر: قرار إعادة الروابط العائلية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إستراتيجية (2020 – 2025) المرجع السابق.

[46]. القرار نفسه، ص ص 7، 8.

بينما يتمثل الهدف الاستراتيجي الثالث في تعزيز إمكانية تقديم الإجابات للعائلات حول مصير ذويهم المفقودين، حيث يجب أن يحصل الأشخاص على إجابات بشأن مصير ذويهم المفقودين وأماكن وجودهم بأسرع وقت ممكن، ويجري حشد السلطات لاتخاذ جميع التدابير الممكنة لمعرفة مصير الأشخاص المبلغ عن فقدانهم وتقديم استجابة مخصصة للعائلات كل على حدا حول مصير ذويها المفقودين ومكانهم، ولاسيما إذا كانوا أشخاصا محرومين من حريتهم، وتستفيد السلطات هي الأخرى من دعم مكونات الحركة بما في ذلك الخبرة في مجال الطب الشرعي.

أما الهدف الاستراتيجي الرابع فيتمثل في تقديم دعم مخصص لعائلات المفقودين والعائلات التي تشتت من خلال توفير الاتصال المباشر والشخصي، بين أفراد العائلة الواحدة وتقديم الدعم النفسي الذي تقدمه مكونات الحركة، ولا تنطوي تلبية احتياجات عائلات المفقودين والعائلات المشتتة المتعددة الجوانب على أي تمييز، من خلال نهج شامل لقطاعات متعددة بالتعاون مع السلطات والجهات الفاعلة الأخرى[47].

تقع مسؤولية تنفيذ الأهداف الإستراتيجية لخطة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (2020 – 2025) على عاتق جميع مكونات الحركة، والتي تضطلع بإدراج هذه الإستراتيجيات في مخططات عملها السنوية، بما فيها البرامج التدريبية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وإذكاء الوعي بشأنها داخليا وحتى على مستوى القيادة، وخارجيا بين الجهات المعنية ذات الصلة[48].

ثانيا/التحديات التي تواجه الحركة الدولية لإعادة الروابط العائلية (2020-2025): تواجه الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر مجموعة من التحديات، قد تقف عقبة أمامها في تنفيذ إستراتيجيتها لإعادة الروابط العائلية (2020 – 2025) ومن هذه التحديات الثورة الرقمية، والهجرة، والمفقودون[49].

أدت التطورات المتسارعة في التكنولوجيا الرقمية، والزيادة الهائلة في استخدام الهواتف المحمولة، وشبكات التواصل الاجتماعي والوصول إلى الانترنيت إلى إحداث تحولات عميقة في جوانب حياة البشر كافة وخدمات إعادة الروابط العائلية بالتبعية، حيث يستطيع عدد متزايد من الأشخاص البحث عن أفراد عائلاتهم والتواصل معهم، لكن بالمقابل يوجد عدد كبير جدا من العائلات لا تمتلك تلك الخدمات أو قد لا تتوفر أصلا في منطقتها، مما يزيد في تعقيد مهمة الحركة في إعادة الروابط العائلية، كما تعرض التكنولوجيا الحديثة البشر

---

[47]. قرار إعادة الروابط العائلية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إستراتيجية (2020 – 2025) المرجع السابق. ص8.

[48]. قرار إعادة الروابط العائلية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إستراتيجية (2020 – 2025) المرجع السابق. ص 17.

[49]. الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقرير إعادة الروابط العائلية في القرن الحادي والعشرين، وثيقة رقم CD/17/11 يومي 10 و 11 نوفمبر 2017، أنطاليا، تركيا، 2017، ص ص 6، 7.

لمخاطر تتمثل في استغلال بياناتهم الشخصية لإيذائهم، أو الوصول إليها في إطار الحرب السيبرانية، وقد تمنع هذه المخاوف الأفراد من استخدام التكنولوجيا والتواصل مع عائلاتهم.

يشهد العالم سنويا موت الآلاف من المهاجرين أو إختفائهم خلال رحلة الهجرة، تاركين خلفهم عائلاتهم التي تبحث في كل مرة عن إجابات مقنعة تحدد مصير أبنائهم أو أماكن تواجدهم، وفي الكثير من الأحيان يموت آلاف المهاجرون سنويا خلال طريق الهجرة خاصة البحرية منها، دون أن يظهر عليهم ولا على جثثهم أي خبر، مما يزيد من تعقيد مهمة الحركة الدولية.

يتعرض البشر لمخاطر الإختفاء في حالات الحروب والكوارث الطبيعية، حيث يتعرضون للاعتقال أو الخطف أو الإخفاء القسري او يلقون حتفهم أثناء الإحتجاز، وقد يذهبون ضحايا الإعدامات الجماعية والإلقاء في قبور مجهولة وفي كثير من الأحيان يكون هؤلاء الأشخاص مدنيين فارين من الحروب، أو أطفال انفصلوا عن عائلاتهم[50].

خاتمة

يعتبر موضوع إعادة الروابط العائلية في القانون الدولي الإنساني من المواضيع ذات البعد الإنساني الاجتماعي والقانوني التي حظيت باهتمام قانوني إتفاقي وعرفي، حيث تشرف الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالعمل على لمّ شمل العائلات المشتتة بسبب النزاعات المسلحة، وقد أدت دراسة هذا الموضوع إلى التوصل للنتائج والإقتراحات الآتية:

أولا : النتائج

– تقوم الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بمجهودات جبارة في مجال لمّ شمل العائلات المشتتة بسبب الحروب والنزاعات، فالحركة تسعى دائما إلى البحث عن المفقودين، ونقل الرسائل بين الأسر المشتّتة، كما تقوم بعمل حقيقي يتمثل في لمّ شمل هذه الأسر، وتسعى إلى جمع المعلومات حول الأشخاص الذين مازالوا مفقودين، من أجل الهدف الإنساني النبيل المتمثل في جمع شمل العائلات المشتتة بسبب الحروب والنزاعات.

– منذ 2007 وضعت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر خطتين لتنفيذ استراتيجية إعادة الروابط العائلية بين الأسر المشتّتة بسبب النزاعات المسلحة، تمتد الأولى من (2008 – 2018) بينا الثانية (2020 – 2025) وقد نجحت الحركة في تنفيذ بعض أهدافها وأخفقت في بعضها، وتعود معظم أسباب الإخفاق في عدم تحمل بعض الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر في القيام بواجبها، نتيجة عدم انظباط الموظفين

[50]. التقرير نفسه، ص 7.

والمتطوعيين، أو عدم اهتمام قيادة الجمعية، أو عدم معرفتها أصلا بضرورة العمل على إعادة الروابط للعائلات المشتّتة بسبب النزاعات المسلحة.

– تواجه الحركة الدولية عدة عوائق لتنفيذ إستراتيجيتها لإعادة الروابط العائلية (2020 – 2025) من بينها مشكلة التواصل الإلكتروني، فبقدر ما سهل مهمة الإتصال لبعض العائلات المشتتة وساهمت التكنولوجيا في تسهيل مهمة العائلات بقدر ما كانت نقمة على البعض الآخر وخاصة ممن يعيشون تحت رحمة النزاعات المسلحة، إذ أصبحت بيانات الأفراد معرضة للسرقة واستغلالها في إطار الحرب السيبرانية، مما جعل الكثير من الناس يتجنبون استعمال الخدمات الرقمية بسبب سهولة اختراقها، ومن ناحية أخرى يشكل موضوع الهجرة وخاصة غير الشرعية منها هاجسا كبيرا للحركة الدولية، بسبب فقدان أو موت الكثير من المهاجرين خاصة ممن يستخدمون طريق البحر وسيلة للعبور، إذ يفقد الكثير من المهاجرين حياتهم في الطريق ولا يعثر لهم على أثر ولا حتى على جثثهم، مما يجعل الحركة الدولية في مأزق في مواجهة عائلات المفقودين المطالبين دوما بمعلومة عن أفرادهم.

– بقدر ما حققت الحركة الدولية من نجاحات في إطار إعادة الروابط العائلية، إلا أنّها تواجه منافسة شرسة من بعض الجمعيات الوطنية والدولية المستقلة التي تعمل في المجال الخيري، ومن بين أعمالها أيضا تقوم هذه الأخيرة بمساعدة العائلات المشتتة على لمّ الشمل، أو التواصل فيما بين أفرادها.

ثانيا: الإقتراحات

– إنّ تدريب موظفي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وخاصة الجمعيات الوطنية منها على تنفيذ استراتيجيات الحركة، في مجال إعادة الروابط العائلية ودعمها بالدعم البشري والمادي، وربط العمل القيادي بالقاعدي بدقة سيرفع من مستوى تنفيذ الإستراتيجية إلى مستويات قياسية، لأنّ عدم مبالاة الموظفين، أو فقدانهم للعمل الفني الإحترافي يساهم بشكل كبير في فشل العمل.

– تفتقد الحركة الدولية إلى عدم تبعيتها إلى سلطة سياسية على المستوى الدولي تضمن لها المساعدة في تنفيذ استراتيجيتها، جعل عملها في بعض الأحيان يفشل حتى قبل تنفيذه، لذلك فإنّ ربط الحركة بالمؤسسات السياسية الدولية كمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة سيحسن من خدماتها الاجتماعية والمالية.